

## تفسير البحر المحيط

@ 328 @ ومن كان قادراً على إظهار دينه استحبت له ، ومن لا يقدر على إظهار دينه ولا على الحركة كالشيخ الفاني والزمن ، لا يستحب له . . .  
{ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاذْهَبُوا وَتَوَلَّوْا فَاذْهَبُوا وَتَوَلَّوْا فَاذْهَبُوا وَتَوَلَّوْا فَاذْهَبُوا }  
تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلْيَاءً وَلَا نَصِيرًا { أي . فإن تولوا عن الإيمان المظاهر  
بالهجرة الصحيحة فحكمهم حكم الكفار يقتلون حيث وجدوا في حل وحرم ، وجانبوهم مجانية  
كلية ، ولو بذلوا لكم الولاية والنصرة فلا تقبلوا منهم . . .  
{ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَيَّ قَوْمٍ بَيِّنَاتِكُمْ وَبَيِّنَاتِهِمْ مِيثَاقٌ أَوْ  
جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ صُدُّورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا نَكْرَهُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ }  
هذا استثناء من قوله : فخذوهم واقتلوهم ، والوصول هنا : البلوغ إلى قوم . وقيل : معناه  
ينتسبون قاله أبو عبيدة . وأنشد الأعمش : % ( إذا اتصلت قالت لبكر بن وائل % .  
وبكر سبتها والأنوف رواغم .  
% ) .

وقال النحاس : هذا غلط عظيم ، لأنه ذهب إلى أنه تعالى حظر أن يقاتل أحدٌ بينه وبين  
المسلمين نسب والمشركون قد كان بينهم وبين المسلمين السابقين أنساب . يعني : وقد قاتل  
الرسول ومن معه من انتسب إليهم بالنسب الحقيقي ، فضلاً عن الانتساب . قال النحاس : وأشد  
من هذا الجهل قول من قال : إنه كان ثم نسخ ، لأن أهل التأويل مجمعون على أن النسخ له  
براءة ، وإنما نزلت بعد الفتح ، وبعد أن انقطعت الحروب ، ووافقه على ذلك الطبري . . .  
وقال القرطبي : حمل بعض أهل العلم معنى ينتسبون على الأمان ، أو أن ينتسب إلى أهل  
الأمان ، لا على معنى النسب الذي هو القرابة انتهى . قال عكرمة : إلى قوم هم قوم هلال بن  
عويمر الأسلمي ، وادع الرسول على أن لا يعينه ولا يعين عليه ، ومن لجأ إليهم فله مثل ما  
لهلال . وروي عن ابن عباس : أنهم بنو بكر بن زيد مناة . والجمهور على أنهم خزاعة وذو  
خزاعة . وقال مقاتل : خزاعة وبنو مدلج . وقال ابن عطية : كان هذا الحكم في أول الإسلام  
قبل أن يستحكم أمر الطاعة من الناس ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قد هادن من  
العرب قبائل كرهط هلال بن عويمر الأسلمي ، وسراقة بن مالك بن جعشم ، وخزيمة بن عامر بن  
عبد مناف ، فقضت هذه الآية أنه من وصل من المشركين الذين لا عهد بينهم وبين النبي صلى  
الله عليه وسلم ) إلى هؤلاء أهل العهد ، ودخل في عدادهم ، وفعل فعلهم من المواعدة ، وفعل  
فعلهم من المواعدة ، فلا سبيل عليه . قال عكرمة والسدي وابن زيد : ثم لما تقوى الإسلام

وكثرنا صره نسخت هذه الآية والتي بعدها بما في سورة براءة انتهى . وقيل : هم خزاعة وخزيمة بن عبد مناف . والذين حصرت صدورهم هم ، بنو مدلج ، اتصلوا بقريش . وبه وعن ابن عباس : إنهم قوم من الكفار اعتزلوا المسلمين يوم فتح مكة ، فلم يكونوا مع لكافرين ، ولا مع المسلمين ، ثم نسخ ذلك بآية القتال . .

وأصل الاستثناء أن يكون متصلاً ، وظاهر الآية وهذه الأقوال التي تقدّمت : أنه استثناء متصل . والمعنى : إلا الكفار الذين يصلون إلى قوم معاندين ، أو يصلون إلى قوم جاؤوكم غير مقاتلين ولا مقاتلي قومهم . إن كان جاؤوكم عطفاً على موضع صفة قوم ، وكلا العطفين جوز الزمخشري وابن عطية ، إلا أنهما اختار العطف على الصلة . قال ابن عطية بعد أن ذكر العطف على الصلة قال : ويحتمل أن يكون على قوله : بينكم وبينهم ميثاق ، والمعنى في العطفين مختلف انتهى . واختلافه أن المستثنى إمّا أن يكونا صنفين واصلاً إلى معاهد ، وجائياً كافاً عن القتال . أو صنفاً واحداً يختلف باختلاف من وصل إليه من معاهد أو كاف . قال ابن عطية : وهذا أيضاً حكم ، كان قبل أن يستحكم أمر الإسلام ، فكان المشرك إذا جاء